

ضد القول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبية فيه الباقي
 على ذوى السهام سواء اربعين بقدر سهمهم فان كان من بره عليه جنسا
 واحدا فالمسئلة من عدم فرضهم وان كانوا جنسين او اكثر فنزعتهم
 فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو كان سدس وثلث
 ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف سدسان ونصف
 او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لارب عليه اعطى فريضة من اقل
 بخارجة ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا
 فان وافق ضرب وثقى رؤسهم في مخرج فرض من لارب عليه كزوج وست
 بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان الثلث
 من لارب عليه قسم الباقي على مسئلة من بره عليه فان استقام كزوجة
 واربع جدات وست اخوات لام والاضرب جميع الثلث في مخرج فرض
 من لارب عليه كاربعم زوجات وثلث بنات وست جدات ثم ضرب
 سهام من لارب عليه في مسئلة من بره عليه وسهام من بره عليه
 فيما بقي من مخرج فرض من لارب عليه ويصح الاصول الاربعة **فصل**
 ذوالرحم قريب ليس بعصبية ولا ذى سهم ويرث كاربنة العصبية عند
 ذكهم فمن تقدم سهمهم لوالد ويترجى عن بقرب الدرجة ثم بقوة
 القرابة ثم يكون الاصل اذا ناعدا فالحامد لله وان اختلفت القرابة الاول
 الثلثان والقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترتيب في كل فريق كما لو انفرد وعند
 الاستحقاق في الترتيب والفق والجهة المذكورة في خط الانتهين واعتقد بان الفرق

في ذواتها
 في ذواتها
 في ذواتها
 في ذواتها

ان انفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند يوسف وعند محمد بن محمد
 الصفة من الاصول والعدد من الفروع وقسم على اول بطل عند ذلك
 ان كان ولا دفع حصته كل اصل الى فرعته ويقول محمد بن يوسف
 الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل فاصله وهو الاجداد
 الفاسدون والبنات الفاسدات ثم جزيه وهم اولاد الاخوات واولاد
 الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزيه وهم العات والخالات والافوال
 والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزيه جديهم وامه وهم عات الاب
 اولادهم وخالاتهم واخواتهم والاعمام الاب لام واعمام الام وبنات
 اعمامها واولاد اعمام الام **فصل** والفرق والهدى اذ لم يعلم بينهم
 مات اولادهم ما كان على ورثة الاحياء ولا يورث بعض الاموات من بعض
 الباقين بعض ما كان على جديهم اذ لم يعلم اهل لام اعطى السدس فضا ثم قسموا
 الباقي نصيبه ولا يرث المحرم بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابته لوي
 اقربا في شخصين ورثاها فان كانت احديهما محجبا لاخرى يرث بالثاني
 ويوقف الحمل نصيبا من واحد هو المحرم وعند يوسف نصيبا بين
 فان خرج اكثره حيا ومات ورثة ولان فله فلا **فصل** المنا سبعة
 ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
 استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفي الصحيح الثاني
 في الصحيح الاول وفي نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني الاول
 للمخاض من الضرب مخرج المسئلة من ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

لا يورث